اما لان في ثمنه فاحش وابطاله قد تعلق من العتق والعتق
فائدة اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا
وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة و
اعتقت السيدة عائشة تسعا وستين وعاشت
كذلك واعتق عبد الله بن عمر الفا واعتق حكيم بن
حزام مائة مطوقين بالفضة واعتق ذو الكلاع
الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق عبد الرحمن بن
عوف ثلاثين الفا رضي الله تعالى عنهم وحشرنا
معهم اجمعين واركانه ثلاثة معتق وعتيق و
صيغة وقد شرع في الركن الاول فقال **ويصح العتق**
من كل مالك للرقبة **جايز التصرف في ملكه** اهلا
للتبرع ولو مختارا او من وكيل او ولي في كفارة
لزمت موليه فلا يصح من غير مالك بلا اذن ولا
من غير مطلق التصرف من صبي او مجنون ومحجور
عليه بسفه او فلس ولا من مبعض ومكاتب
ومكره بغير حق ويتصور الاكراه بحق في البيع بشرط
العتق ويصح من سكران ومن كافر ولو حربيا و
يثبت ولاؤه على عتيقه المسلم سواء اعتقه مسلما
ام كافرا ثم اسلم ولا يصح عتق موقوف لانه غير
مملوك ولان ذلك يبطل به حق بقية البطون
ويصح بصفة مطلقا بصفة محققة الوقوع وغيرها

كالتدبير

كالتدبير لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة واذا
علق الاعتاق على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول
ويملكه بالتصرف كالبيع ونحوه ولو باعه ثم اشتراه
لم تعد الصفة ولو علقه على صفة بعد الموت ثم مات
السيد لم تبطل الصفة ويصح موقتا ويلغو
التاقيت والركن الثاني العتيق ويشترط فيه ان
لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة
وموجر بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل
وبيانه وهذا الركن لم يذكره المصنف ثم شرع في الركن
الثالث وهي الصيغة وهي اما صريح واما كناية
وقد شرع في القسم الاول بقوله **ويقع العتق** اي ينفذ
بصريح لفظ **العتق والتحرير** وما تصرف منهما كانت
عتيق او معتق او محرر او حررتك لوروده منهما
في القران والسنة متكررين ويستوي في الفاظهما
الهازل واللاعب لان هزلهما جد كما رواه الترمذي
وغيره وكذا فك رقبة وما تصرف منه كفكوك الرقبة
صريح في الاصح لوروده في القران **فروع** لو
كان اسم امته قبل ارقاقها حرة فسميت بغيره
فقال لها يا حرة عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها
القديم فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا
ان قصد العتق ولو زاحمته رقيقته خوفا من